

أجود التقريرات

[179] بخلاف الامر الوجوبى الناشئ من الاجارة فانه متعلق باتيان الصلاة بداعي امثال امرها الاول فقد اخذ الامر الاول في موضوع الامر الثانى فلا يعقل تبدل احدهما بالآخر لكونه في طوله كما هو الحال في الامر الوجوبى المقدم الناشئ من قبل الامر بصلاة العصر المتعلق باتيان الظهر بداعي امرها ولذا لا اشكال في فساد صلاة الظهر لو اتى بها بداعي امثال الامر بالعصر في فساد العبادة الاستيجارية إذا اتى بها بداعي امثال الامر الناشئ من قبل الاجارة ففيما فيه حيث ان الامر النفسى الضمنى متعلق بنفس ما تعلق به الامر الاستحبابى فلا مناص عن اتحادهما بخلاف الامر الغيرى المترشح من الامر بذى المقدمة فانه في طوله متعلقه هو العمل المأتى به بداعي الامر الاول هو توصلي محض فلا اتحاد له مع الامر النفسى الاستحبابى العبادى اصلا والعجب من العلامة الانصارى (قده) انه خلط الوجوب الغيرى بالوجوب الضمنى فحكم في المقام باتحاد الامر النفسى الاستحبابى مع الامر الغيرى المترشح واندكا كه فيه مع انهما طوليان فتدبر في اطراف ما ذكرناه فانه دقيق وبه حقيق (فتحصل) من جميع ما ذكرناه امران (الاول) ان الاوامر الغيرية المتعلقة بالطهارات الثلاث لا توجب عباديتها وترتب الثواب عليها الا إذا كان الاتيان بها بقصد التوصل إلى غاياتها فان الامر الغيرى حيث انه في هوية ذاته متقوم بالغير فلا محركة له بنفسه بل محركيته بعين محركة الامر النفسى المتعلق بالغاية ففى فرض عدم قصد التوصل لا يكون الامر النفسى محركا فلا يكون الغيرى محركا ايضا ولعل ما ذكرناه ارتكازى في نفوس العقلاء بداهة ان المولى إذا امر عبده بتحصيل الدراهم لاشترائه اللحم فصلها لاشترائه شئ آخر فلا يعد هذا العبد ممثلا لامر وعاصيا لآخر واما الاستدلال بذلك لاصل المطلب كما عن العلامة الانصارى (قده) ففى غير محله (1) فان فهم العرف انما يكون حجة في _____ - إذا اتى بها بداعي امثال الناشئ من قبل الاجارة ايضا ولو كان الاتى بها غافلا عن تعلق الامر الاستحبابى بالنيابة في نفسها ومما ذكرناه يظهر الحال في المقام وفى ما إذا كان واجب نفسى مقدمة الواجب نفسى آخر 1 - الاستدلال المزبور انما هو من جهة الحكم العقل وادراكه الارتكازى الذى لا يختص بمقام دون مقام وليس مبنيا على الفهم العرفى المختص بحجته بمباحث الالفاظ ليورد عليه بما افيد في المتن (*) _____